

Distr.: General
22 September 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البندان ٢ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
المساعدة التقنية

الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير من الأمانة**

إضافة

التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - الإطار التشريعي
٣	باء - ولاية مؤتمر الدول الأطراف

* CAC/COSP/2009/1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة نظراً للحاجة إلى انتظار ورود معلومات إضافية ذات صلة.



الصفحة

٤ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	جيم-
٤ نطاق التقرير وهيكله	دال-
٨ ملخص تقارير التقييم الذاتي المقدّمة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	هاء-
١٠ تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية على تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية	ثانيا-
١٠ التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية)	ألف-
٢٣ التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)	باء-
٣٣ استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)	جيم-
٤٩ استنتاجات وتوصيات	ثالثا-

أولاً - مقدمة

ألف - الإطار التشريعي

١ - عملاً بالمادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف الميَّنة في الاتفاقية. ويراد من المؤتمر أن يحيط علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن (الفقرتان ١ و ٤ (ز) من المادة ٦٣).

٢ - ومن أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية (الفقرة ٢ من المادة ٦٠). وينبغي أيضاً أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ضمن بلدان أخرى، لتطبيق هذه الاتفاقية. وينبغي كذلك أن تنظر الدول الأطراف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية (الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٦٠، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٢).

باء - ولاية مؤتمر الدول الأطراف

٣ - في الدورة الأولى التي عقدها المؤتمر في عمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شدّد المؤتمر على الطابع الشامل للمساعدة التقنية والرابطة القوية بينها وبين تنفيذ الاتفاقية. وقد قرّر المؤتمر في قراره ٥/١، المعنون "المساعدة التقنية"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي له المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته بشأن المساعدة التقنية. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يقوم الفريق بالمهام التالية: (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ و(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات استناداً إلى البرامج التي يوافق عليها المؤتمر وإلى توجيهاته؛ و(ج) النظر في المعلومات المجمّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي أقرّها المؤتمر؛ و(د) النظر فيما يتناسب ويتوافر من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول، في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛ و(هـ) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية من أجل تفادي الازدواج. وقرّر المؤتمر كذلك أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر (CAC/COSP/2006/12).

٤ - في دورته الثانية المعقودة في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر القرار ٤/٢ المعنون "تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي قرّر فيه أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عمله المتعلق بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته في مجال تقديم المساعدة التقنية، وأن يقدم تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر (CAC/COSP/2008/15).

جيم - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

٥ - عقد الفريق العامل اجتماعين بين الدورتين قبل دورة المؤتمر الثالثة، أحدهما يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والآخر يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويرد تقرير الاجتماعين معا في الوثيقة CAC/COSP/2009/8.

دال - نطاق التقرير وهيكله

٦ - يتضمن هذا التقرير ملخصا للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول لتنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية. ويتبع هيكل التقرير الإرشادات التي تلقاها المؤتمر والدول الأطراف خلال عملية التشاور والتي تمخضت عن وضع الصيغة النهائية لقائمة التقييم الذاتي المرجعية فيما يتعلق بما يلي: (أ) اختيار الأحكام المراد استعراضها؛ و(ب) صوغ الأسئلة لالتماس المعلومات؛ و(ج) التمييز بين الأسئلة الإلزامية والاختيارية. ونتيجة لذلك، يتضمن التقرير معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذ خمس عشرة مادة من الاتفاقية تتناول المجالات المواضيعية الأربعة التالية وهي: الوقاية؛^(١) والتجريم وإنفاذ القانون؛^(٢) والتعاون الدولي؛^(٣) واسترداد الموجودات.^(٤)

(1) الفقرة ١ من المادة ٥ (سياسات منع الفساد)، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ (هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ الاستقلالية، وما يلزم تلك الهيئة أو الهيئات من موارد وموظفين مدربين)، والفقرات الفرعية ١ (أ) و(هـ)، و ٢ (أ) و (هـ) والفقرة ٣ من المادة ٩ (نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد؛ ووضع شروط المشاركة في المشتريات العمومية؛ ومعايير القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ ونظام مراجعة داخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ والتدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية؛ والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية؛ والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛ ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات؛ ونظم إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ والتدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال؛ ومنع تزوير سجلات النفقات العمومية).

(2) الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشاؤهم) والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشاؤهم).

٧- وفيما يتعلق بكل حكم وقع عليه الاختيار، حُصل على المعلومات باستفسار الدول عما إذا كانت قد اعتمدت التدابير المطلوبة بموجب الاتفاقية. وكانت الأجوبة الممكنة هي (أ) نعم؛ و(ب) نعم، جزئياً؛ و(ج) لا. وعند الإبلاغ عن التنفيذ الجزئي أو عدم التنفيذ ("نعم، جزئياً" أو لا)، طُلب إلى الدول أن تحدد أنواع المساعدة التقنية التي من شأنها، إذا توافرت، أن تيسر اعتماد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وكانت أنواع المساعدة الممكنة هي: (أ) التشريع النموذجي؛ و(ب) صياغة التشريعات؛ و(ج) المشورة القانونية؛ و(د) الزيارات الميدانية من جانب خبير في مكافحة الفساد؛ و(هـ) وضع خطة عمل للتنفيذ. كما أتاحت للدول فرصة وصف الاحتياجات المتعلقة بأشكال المساعدة التقنية غير المبينة أعلاه أو الإفادة بعدم الحاجة إلى المساعدة رغم الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض.

المادة ١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي)، والفقرات الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ (تجريم إبدال أو إحالة الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات إجرامية؛ تجريم اكتساب أو حيازة أو استعمال الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات إجرامية؛ الجريمة الأصلية في غسل العائدات الإجرامية؛ الالتزام بالإبلاغ) والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥ (تجريم استخدام الإغراء أو التهديد أو القوة للتأثير على الشهود أو الموظفين؛ تجريم التدخل في ممارسة الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون).

(3) الفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤ (اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين)، والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ (تسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة).

(4) المادة ٥٢ (التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإخضاعهم لفحص دقيق؛ وإصدار إرشادات للمؤسسات المالية؛ وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات لإخضاعهم لفحص دقيق؛ وتنفيذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية للحسابات؛ ومنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة؛ وإنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين؛ والزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية)، والمادة ٥٣ (اتخاذ الدولة الطرف لتدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها؛ واتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض لدولة طرف أخرى؛ واتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بالملكية الشرعية لممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم)، والمادة ٥٤ (اتخاذ الدولة الطرف تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ ومصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي؛ والمصادرة دون إدانة جنائية للممتلكات التي يحصل عليها عن طريق الفساد؛ وتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز؛ وتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لذلك؛ والمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها)، والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥٥ (تقديم طلب استصدار أمر المصادرة إلى السلطات المختصة؛ وكشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؛ ومحتوى طلب استصدار أمر المصادرة)، والمادة ٥٧ (التصرف في الممتلكات المصادرة؛ وإعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى؛ وإعادة الممتلكات المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية؛ واقتطاع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها؛ وإبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة).

٨- ووفقاً لما هو منصوص عليه في قرارى المؤتمر ١/٥ و ٢/٤، وضعت في الاعتبار، عند تصميم قائمة التقييم الذاتى المرجعية، الحاجة إلى ضمان التنسيق وتفاذى الازدواج الذى لا داعى له فى تقديم المساعدة التقنية. ولبلوغ تلك الغاية، التمس المزيد من المعلومات من الدول التى أفادت باحتياجهما من المساعدة التقنية. وقد سئلت تلك الدول، بصورة خاصة، عما إذا كان يجرى بالفعل تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وفى حالة الرد بالإيجاب طُلب إليها أن تحدد الجهة التى قدمت تلك المساعدة وما إذا كان تمديدها أو توسيعها يزيد من تيسير تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض.

٩- وبغية جعل هذا التقرير سهل المتناول للقارئ قدر الإمكان، مما يمكن المؤتمر من أن يحدد على الفور الثغرات فى التنفيذ ويقدم توصيات مستنيرة، يبدأ تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية بشأن كل مادة من المواد الخمس عشرة قيد الاستعراض بتمثيل مرئى للوضع على الصعيد العالمى. وبعد ذلك، تعرض الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمى حرصاً على زيادة تيسير كشف الاحتياجات من المساعدة التقنية وأنماط تقديم تلك المساعدة على الصعيد الإقليمى. وقد أدى استحداث السمات المرئية إلى تمكين الأمانة من قصر الوصف السردى للاحتياجات على الحالات التى تختار فيها الدولة الطالبة "مساعدات أخرى" وتتوسع فى بيان تلك الاحتياجات. أما طلبات الحصول على أشكال المساعدة التى تقع ضمن فئات محددة مبيّنة فى قائمة التقييم الذاتى المرجعية (جميع الخيارات غير "مساعدات أخرى") فيرد توضيحها فى الأشكال ويشار إليها فى نص التقرير بكامله بعبارة "مساعدة تقنية محددة". وتحقيقاً لأغراض التنسيق، فإنه عندما يبلغ عن توافر المساعدة للدولة بالفعل، يقدم وصف لتلك المساعدة وتحديد لمقدمها ومعلومات عن المساعدة المراد تقديمها لتحسين الامتثال للاتفاقية.

١٠- وقد تسنى جمع السمات المرئية والتحليل السردى فى هذا التقرير عن طريق الأداة الابتكارية لجمع المعلومات التى وضعتها الأمانة (انظر الوثيقة CAC/COSP/2008/2، الفقرة ١٠). وقد أدت الوظيفة الإحصائية لحزمة البرمجيات الحاسوبية التى أدمجت فيها قائمة التقييم الذاتى المرجعية إلى تيسير عمل الأمانة التحليلى إلى حد بعيد، ومن المؤمل أن توفر للمؤتمر معلومات سهلة الاستخدام.

١١- وحيث إن المؤتمر سبق أن نظر، أثناء دورته الثانية، فى المعلومات المقدمة فى تقارير التقييم الذاتى الأربعة والأربعين التى تلقتها الأمانة من الدول الأطراف حتى ٣٠ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/2)، فإن التحليل السردى الوارد فى هذا التقرير يركّز على المعلومات المقدمة من الدول الأطراف فى الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٤ آب/

أغسطس ٢٠٠٩. وخلال فترة الإبلاغ هذه، قدّم إلى الأمانة ٣٣ تقريراً جديداً عن التقييم الذاتي وجرى تحديث خمسة تقارير عن التقييم الذاتي معدّة سابقاً. وتجنّباً لتفسيرات مضلّلة للسّمات المرئية التي توضّح المساعدة التقنية التي يُحتاج إليها من أجل (تحسين) الامتثال لكل مادة، تقدّم المعلومات أيضاً عن طريق تقارير التقييم الذاتي المقدّمة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومن ثمّ فهي تستند إلى جميع تقارير التقييم الذاتي السبعة والسبعين التي تلقتها الأمانة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وحرصاً على ضمان الشمولية، ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير المعنون "التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

١٢- وحرصاً على زيادة شمولية التقرير وتيسير قراءته، ترد الإشارة إلى مواد الاتفاقية وفصولها بدل الإشارة إلى كل حكم على حدة.

١٣- وطلب إلى الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية باستخدام البراجمية المصممة، ومن ثمّ تمكين الأمانة من تحليل المعلومات المقدمة مع الاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي توفرها الأداة الجديدة لجمع المعلومات. وامتثلت اثنتان وعشرون دولة أبلغت للمرة الأولى للاشتراط الإبلاغ الرسمي هذا، في حين لم تمتثل ١١ دولة. وكان على الأمانة أن تدرج المعلومات المقدمة من الدول الأخيرة في قاعدة البيانات.

١٤- وملأت الدول الأطراف الثماني والعشرون التالية قائمة التقييم الذاتي المرجعية عن طريق التطبيق الحاسوبي، مع طلب المساعدة من الأمانة أو دون طلبها: أذربيجان وأستراليا وإكوادور وأوغندا وبلغاريا وبنما وبيرو (تحديث) وتونس والجزائر (تحديث) وجمهورية كوريا وسلوفينيا وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين (تحديث) وفيجي وكرواتيا (تحديث) وكوبا وكولومبيا (تحديث) وكينيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (تحديث) ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وهنغاريا واليونان.

١٥- ولم تبلغ الدول الإحدى عشرة التالية عن طريق البراجمية الحاسوبية لأنها صادفت مشاكل تكنولوجية مستعصية في تركيب البراجمية أو تشغيلها: أرمينيا وأفغانستان وأنغولا وباكستان وبروني دار السلام وتوغو ورواندا وسيراليون وطاجيكستان ومالطة واليمن.


١٦- ولا يُزعم بأن هذا التقرير شامل أو كامل إذ إنه يبرز الحالة في ٥٧ في المائة فقط من الدول الأطراف في الاتفاقية.

هاء- ملخص تقارير التقييم الذاتي المقدّمة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

١٧- يعرض الشكل الأول تفاصيل عن الدول الأطراف والدول الموقّعة المبلّغة حسب المنطقة.

الشكل ١

الإبلاغ من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها، حسب المنطقة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٨- قدّمت الدول الأطراف الإحدى عشرة التالية تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أنغولا وأوغندا وتوغو وتونس ورواندا وسيراليون وكينيا ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس. وقدّمت الجزائر تحديثاً لتقريرها السابق. ولم تقدّم الدول الأطراف الخمس والعشرون التالية تقارير: إثيوبيا وبنن وبوروندي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيشيل وغابون وغانا وغينيا-بيساو والكاميرون وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموزامبيق والنيجر.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٩- قدّمت الدول الأطراف التسع التالية تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام^(٥) وجمهورية كوريا والصين^(٦) وطاجيكستان وفيجي ومنغوليا واليمن. وقدّمت الفلبين تحديثًا لتقريرها السابق. ولم تقدّم الدول الأطراف السبع عشرة التالية تقارير: الإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتركمانستان وتيمور-ليشتي وسري لانكا والعراق وقبرص وقطر وكازاخستان وكمبوديا والكويت ولبنان وماليزيا وملديف.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٢٠- قدّمت الدول الست التالية من مجموعة دول أوروبا الشرقية تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وهنغاريا وسلوفينيا وصربيا. وقدمت كرواتيا تحديثًا لتقريرها السابق. ولم تقدّم الدول الأطراف الأربع التالية تقارير: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢١- قدّمت الدول الأطراف الأربع التالية تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: إكوادور وبنما وغواتيمالا وكوبا. أما بيرو وكولومبيا فقد قدّمت كل منهما تحديثًا لتقريرها السابق. ولم تقدّم الدول الثماني التالية تقارير: أنتيغوا وبربودا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا وهندوراس. كما قدّم تقرير من دولة موقّعة واحدة، وهي هايتي.

(5) قدّمت بروني دار السلام تقريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكن لم يدرج في التحليل السابق لأن هذه الدولة كانت دولة موقعة وقت الإبلاغ.

(6) ذكرت الصين لدى تقديم تقرير التقييم الذاتي إلى الأمانة أنه ينبغي اعتبار تقرير منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة جزءًا من رد الصين.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول الأخرى

٢٢- قدّمت الدول الأطراف الثلاث التالية تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أستراليا^(٧) ومالطة واليونان. وقدّمت المملكة المتحدة تحديثا لتقريرها السابق. ولم تقدم الدول الأطراف الأربع التالية تقارير: إسرائيل وبلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ.

ثانياً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية على تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية


ألف- التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية)

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٥)

٢٣- يوضح الشكل الثاني الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الثماني عشرة التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الثاني

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(7) قدّمت أستراليا تقريرها عن التقييم الذاتي قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. غير أن التقرير لم يصل إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلا بعد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٢٤- أبلغت أنغولا وموريتانيا وسيراليون وتوغو عن عدم توافر المساعدة التقنية المحددة اللازمة لوضع سياسات أكثر فعالية لمكافحة الفساد. وأشارت كينيا إلى الامتثال الجزئي للمادة ٥، وذكرت أنه بالإضافة إلى حاجتها إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المحددة المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، فإنها تحتاج أيضا إلى التدريب وبناء القدرات لتحسين تنفيذ المادة قيد الاستعراض. وعلاوة على ذلك، ذكرت كينيا أن توسيع نطاق المساعدة المقدمة من شركاء إنمائيين غير محددین من شأنه أن يحسن سياستها المتعلقة بمكافحة الفساد.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٢٥- أفادت أفغانستان بالامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض، وأشارت إلى أن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة من شأنه أن يتيح لها اعتماد سياسات أكثر فعالية لمكافحة الفساد. وأشارت أفغانستان أيضا إلى أن هيئتها التشريعية بحاجة إلى التدريب من أجل مواصلة تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأفادت بروني دار السلام بأن هناك حاجة إلى أشكال معينة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة امتثالها الجزئي للمادة ٥. وأبلغت طاجيكستان أنها نفذت سياسات من هذا القبيل تنفيذا كاملا، ولكنها أشارت مع ذلك إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة وإلى الدعم المالي وتعزيز المؤهلات المهنية للموظفين العاملين في مجال مكافحة الفساد. وأشارت طاجيكستان أيضا إلى أن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامج موجهي مكافحة الفساد من شأنه أن يدفع قدما بعملية تنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للمادة ٥ وأشار إلى حاجته إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية. وذكر اليمن، علاوة على ذلك، أن هيئته المعنية بمكافحة الفساد بحاجة إلى التدريب وبناء القدرات والدعم التقني.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٢٦- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة إلى الامتثال الكامل للمادة ٥ ومن ثم لم تحتاج إلى مساعدة تقنية لتحقيق التقيد الكامل بالاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٧- أبلغت إكوادور وبيرو عن الامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض، بينما ذكرت غواتيمالا أنها لم تنفذ المادة ٥. وأشارت إكوادور إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة، وذكرت بالإضافة إلى ذلك أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية لتنفيذ النظام الإكوادوري لقياس الفساد وجهود مكافحة الفساد، ووضع آليات التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد وإنشاء آليات لضمان المشاركة في صياغة القوانين. وذكرت إكوادور أنها تلقت بالفعل بعض أشكال المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ٥، غير أنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتحديد الجهة التي تقدم هذه المساعدة. وأبلغت غواتيمالا وبيرو عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لتنفيذ المادة ٥. وذكرت بيرو أنها تلقت مساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موجهة بوجه خاص لدعم لجنتها الوطنية لمكافحة الفساد ولتعزيز التحلي بالأخلاق والشفافية في الإدارة العامة.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٢٨- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة، وهي أستراليا واليونان ومالطة، إلى أنها امتثلت امتثالا كاملا لأحكام المادة قيد الاستعراض، ومن ثم لم تبلغ عن الحاجة إلى مساعدة تقنية.

٢- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٦)

٢٩- يوضح الشكل الثالث الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الثالث

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التسع والعشرين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٣٠- أفادت أنغولا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محدّدة لتجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، المتعلقة بوجود هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد، والامتثال الجزئي للفقرة ٢، بشأن منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية، فضلا عن توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين. ولم تقدم أنغولا معلومات عن المساعدة التقنية التي تلقتها بالفعل، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأشارت كينيا إلى أن لجنّتها المعنية بمكافحة الفساد تحتاج إلى مساعدة تقنية محدّدة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، كما تحتاج إلى توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها بالفعل جهات إنمائية شريكة غير محدّدة (الفقرة ١ من المادة ٦)، وأمانة الكومنولث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٦). وأبلغت موريتانيا وتوغو عن التنفيذ الجزئي وذكرنا أن الحصول على مساعدة تقنية محدّدة سيساعدهما على تحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦، ذكرت موريتانيا أن توسيع المساعدة التي تقدمها جهات مانحة غير محدّدة من شأنه أن يساعدها في اعتماد تدابير لضمان تمتع هيئتها المعنية بمكافحة الفساد بالاستقلالية وتزويدها بما يلزم من الموارد والموظفين المدربين. وأشارت توغو إلى عدم توافر مساعدة لها. وذكرت سيراليون أن لجنّتها المعنية بمكافحة الفساد تحتاج إلى الحصول على مساعدة تقنية محدّدة من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ من المادة ٦، في حين أشارت تونس إلى أنها لا تحتاج إلى مثل هذه المساعدة. وذكرت أوغندا أن توسيع المساعدة التي تقدمها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، وإدارة التنمية الدولية والوكالة الدائمية للتنمية الدولية من شأنه أن ييسر تنفيذ المادة ٦.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٣١- أفادت أفغانستان بأنها في حاجة إلى أشكال محدّدة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ من المادة ٦، المتعلقة بوجود هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد. وذكرت بالإضافة إلى ذلك أن الموظفين التقنيين في المكتب الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد يحتاجون إلى تدريب. وذكرت أفغانستان أن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة التنمية الدولية وإدارة التنمية الدولية من شأنه أن يسهم في تنفيذ أحكام المادة ٦. وأفادت طاجيكستان بالامتثال الجزئي لأحكام المادة ٦، وأضافت أنه يلزم الحصول على مساعدة تقنية محدّدة من أجل تحقيق الامتثال

الكامل لأحكام الفقرة ١ من تلك المادة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، المتعلقة بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة نفسها ما يلزم من الاستقلالية وتوفير ما يلزمها من موارد مادية وموظفين متخصصين، فإن طاجيكستان لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي التي يقضي بذكر الاحتياجات الممكنة من المساعدة التقنية. وأشار اليمن إلى الامتثال الجزئي للمادة ٦، وذكر أنه يحتاج إلى مساعدة تقنية محددة، فضلا عن التدريب في مجال الوقاية من الفساد وتوفير التدريب لموظفي هيئته المعنية بمكافحة الفساد. وأشار أيضا إلى حاجة هذه الهيئة إلى معدات مكتبية.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٣٢- أبلغت أذربيجان عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، المتعلقة بمنح هيئتها المعنية بمكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية، فضلا عن تزويدها بما يلزم من موارد وموظفين متخصصين. وذكرت مع ذلك أن لجنتها المعنية بمكافحة الفساد ستستفيد من زيارات دراسية إلى مؤسسات في البلدان الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومن إقامة قنوات اتصال وإجراء مشاورات منتظمة. ولدى الإبلاغ عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، المتعلقة بوجود هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد، أشارت صربيا إلى أن جهازها المعني بمكافحة الفساد يمكن أن يستفيد من الحصول على أشكال محددة من المساعدة التقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٣٣- أبلغت إكوادور عن الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، المتعلقة بمنح هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية، فضلا عن تزويدها بما يلزم من موارد وموظفين متخصصين، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة. وعلاوة على ذلك، طلبت بناء قدرات موظفيها وتوسيع نطاق المساعدة التقنية التي تقدم بالفعل من البنك الدولي، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والمنظمة غير الحكومية "كير" (تعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان)، لأن هذه المساعدة غير كافية لتلبية احتياجات جميع المؤسسات المحلية المعنية. وأبلغت غواتيمالا عن عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض، وطلبت مساعدة تقنية محددة لتنفيذ أحكام الفقرة ٢. وأبلغت بيرو عن الامتثال الجزئي لأحكام المادة ٦ وذكرت أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٣٤- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة إلى الامتثال الكامل لأحكام المادة ٦، باستثناء مالطة، التي أبلغت عن الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، المتعلقة بمنح هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية، فضلا عن تزويدها بما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، غير أنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٣- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

٣٥- يوضح الشكل الرابع الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٩ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الرابع

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الثماني والعشرين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٩ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٣٦- ذكرت أنغولا وكينيا أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، المتعلقة بإنشاء نظم اشتراء مصممة لمنع الفساد، وبخاصة الفقرة ١ (أ)، بشأن توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء. وأضافت أنغولا أن هذه المساعدة غير متوافرة وقت الإبلاغ. وأشارت كينيا إلى أن مؤسسة تحدي

الألفية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الجهات الإنمائية الشريكة تلي جزءا من هذه الحاجة. وذكرت كينيا أن من شأن توفير التدريب وبناء القدرات أن يسهل تنفيذ أحكام الفقرة ١ (أ). وأبلغت سيراليون وتوغو عن عدم توفر المساعدة التقنية المحددة اللازمة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (أ).

٣٧- وأفادت كينيا بأنها قد نفذت تنفيذا كاملاً أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩، المتعلقة بإقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية. وأشارت كينيا إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة، وإلى التدريب وبناء القدرات، وطلبت توسيع نطاق المساعدة المقدمة من مؤسسة تحدي الألفية وغيرها من الجهات الإنمائية الشريكة. وأبلغت توغو عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ (ب)، غير أنها ذكرت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لا تحصل عليها حالياً. وأفادت موريتانيا أيضاً أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية غير متاحة حالياً من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للأحكام قيد الاستعراض. وأبلغت سيراليون عن حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً لتجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (ب).

٣٨- ومن أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٩، المتعلقة باستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، أشارت سيراليون وتوغو إلى حاجتهما إلى مساعدة تقنية محددة.

٣٩- وذكرت كينيا أن هناك حاجة إلى التدريب وبناء القدرات، وهي أمور غير متوفرة حالياً من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٩، المتعلقة بإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية. وأفادت أنغولا بعدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض، وذكرت أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لا تقدم وقت الإبلاغ. وأفادت سيراليون بأن الحصول على مساعدة تقنية محددة من شأنه أن يمكنها من تجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم المذكور. وأشارت موريتانيا وتوغو إلى حاجتهما إلى مساعدة تقنية محددة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

٤٠- وأبلغت أنغولا وكينيا وموريتانيا وسيراليون عن الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً من أجل تحقيق الامتثال الكامل. وذكرت توغو أن موظفيها بحاجة إلى التدريب لتجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة ١ (هـ).

٤١- ولم تبلغ توغو عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وطلبت كينيا مساعدة تقنية محددة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وطلبت كينيا أيضا مساعدة تقنية محددة لتعزيز مشاركة الجمهور في عملية إعداد الميزانية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩)، وأضافت أن هذه المساعدة لا تقدم حاليا. وأفادت سيراليون بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض.

٤٢- وأفادت أنغولا بعدم تنفيذها للفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، المتعلقة بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وطلبت كينيا الحصول على مساعدة تقنية محددة وعلى التدريب وبناء القدرات لتجاوز حالة الامتثال الجزئي لتلك الأحكام، وأضافت أن هذه المساعدة لا تقدم حاليا. وأفادت موريتانيا بعدم تلقيها مساعدة تقنية محددة وقت الإبلاغ وذكرت أن تلقي تلك المساعدة من شأنه أن يمكنها من تحقيق الامتثال التام للحكم قيد الاستعراض. ولم تبلغ سيراليون عن تنفيذ الفقرة ٢ (ب)، ومن ثم لم تقدم معلومات حول الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية.

٤٣- ولم تبلغ سيراليون عن تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، المتعلقة بوضع نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والرقابة ذات الصلة. وأبلغت كينيا أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات من أجل تحقيق الامتثال الكامل للفقرة ٢ (ج)، وأشارت إلى أن البنك الدولي قد قدم للمكتب الوطني الكيني لمرجعة الحسابات ٣٠ حاسوبا. وطلبت موريتانيا أيضا مساعدة تقنية محددة من أجل الامتثال للحكم قيد الاستعراض، وأضافت أن توسيع المساعدة التي تقدمها الوكالة الألمانية للتعاون التقني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من شأنه أن يسهل من زيادة تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأشارت الجزائر في معرض تحديثها للمعلومات المقدمة سابقا إلى أنه يلزم توافر أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ (ج).

٤٤- وأفادت الجزائر أيضا بالحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ (د) من المادة ٩، المتعلقة بنظم تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية. وأبلغت أنغولا عن عدم تنفيذها لأحكام الفقرة ٢ (د)، مشيرة إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا. ومن أجل تجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة ٢ (د)، أشارت موريتانيا إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متاحة وقت الإبلاغ. وأفادت سيراليون بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة وبناء القدرات من أجل التنفيذ الكامل لأحكام

الفقرة ٢ (د)، وأوضحت أن هذه المساعدة لا تقدم وقت الإبلاغ. وأفادت أوغندا بالامتنال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ (د)، ولكنها لم تقدم معلومات بشأن أشكال المساعدة التقنية التي من شأنها، إذا توافرت، أن تيسر الامتنال الكامل للاتفاقية. وأفادت أنغولا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً من أجل تجاوز حالة عدم الامتنال لأحكام الفقرة ٢ (هـ)، المتعلقة باتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتنال لمقتضيات الفقرة ٢. وطلبت كينيا بخصوص الحكم ذاته الحصول على مساعدة تقنية محددة وعلى التدريب وبناء القدرات. وأفادت سيراليون بأن توفير مساعدة تقنية محددة غير متاحة حالياً أمر ضروري لتنفيذ هذا الحكم. وأشارت الجزائر في معرض تحديثها للمعلومات المقدّمة سابقاً إلى أنه يلزم توافر أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتنال الجزئي لأحكام الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٣.

٤٥ - ومن أجل تحقيق الامتنال الكامل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات، أبلغت كينيا عن حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات، وهي أمور غير متاحة وقت الإبلاغ. وأشارت سيراليون إلى أنها لا تحتاج إلى مساعدة من أجل التنفيذ الكامل للحكم قيد الاستعراض. ولم تبلغ توغو عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٩.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٤٦ - أبلغت أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام عن التنفيذ الجزئي لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩، المتعلقة بنظم المشتريات المصممة لمنع الفساد، وأشارت إلى حاجتها إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لتحقيق الامتنال الكامل لأحكام الاتفاقية. وذكرت أفغانستان أنها تحتاج إلى المساعدة في إنشاء نظم الاشتراء الإلكتروني، وأوضحت أن توسيع المساعدة المقدمة من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من شأنه زيادة تسهيل تنفيذ هذه النظم. وأبلغت طاجيكستان عن عدم تنفيذ الحكم قيد الاستعراض، وذكرت حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة. غير أن طاجيكستان لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية الذي يقضي ببيان ما إذا كان توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامج موجهي مكافحة الفساد سيؤدي إلى زيادة تسهيل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض.

٤٧- ولم تقدم طاجيكستان معلومات عن تنفيذ الفقرتين ١ (ب) إلى ٣ من المادة ٩، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأفادت أفغانستان بالامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ١ (ب)، المتعلقة بإقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية. وأفادت أيضا بأن توسيع نطاق المساعدة المقدمة من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من شأنه أن يفيد في تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأشار إلى حاجته إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لتحقيق الامتثال الكامل.

٤٨- وأبلغت أفغانستان عن التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٩، المتعلقة باستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العامة، غير أنها أشارت إلى الحاجة إلى الحصول على أشكال محددة من المساعدة التقنية وإلى توسيع نطاق المساعدة التي يقدمها البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشارت بروني دار السلام إلى أنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض ولم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية. وذكرت باكستان أنها نفذت الحكم قيد الاستعراض تنفيذا جزئيا، وأشارت إلى حاجتها إلى المساعدة في التحقق من تطبيق القواعد تطبيقا صحيحا. وأبلغ اليمن عن التنفيذ الكامل للفقرة ١ (ج)، غير أنه أشار أيضا إلى أنه قد يحتاج إلى مساعدة مالية من أجل وضع برامج تدريبية وتنفيذها.

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (د) من المادة ٩، المتعلقة بوضع نظام فعال للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، أفادت أفغانستان بالامتثال الكامل ولكنها أشارت إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة من البنك الدولي ومختلف كيانات الأمم المتحدة. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم تنفيذ هذا النظام، وأشارت إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة. وأبلغت باكستان عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وأضافت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية في مجال المراجعة الداخلية ورفع المظالم من الدرجة الثانية.

٥٠- ولدى الإبلاغ عن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، اعتبرت أفغانستان أن تشريعها ممثلة تماما لذلك الحكم، غير أنها أشارت إلى حاجتها إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية وتوسيع نطاق المساعدة التي يقدمها البنك الدولي. وأفادت بروني دار السلام بأنها لم تنفذ الفقرة ١ (هـ)، وذكرت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، ولكنه لم يمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٥١- وأفادت أفغانستان بالامتثال الكامل للفقرة ٢ من المادة ٩، بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، ولا سيما الفقرة ٢ (أ) المتعلقة باتخاذ إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية، ولكنها لم تشر إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي وأشار إلى أن تحقيق الامتثال الكامل يتطلب إنشاء آليات تنسيق لتبادل البيانات بين الوكالات الحكومية ووحدة مراجعة الحسابات ووزارة المالية والسلطات القضائية.

٥٢- وأبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل للفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، المتعلقة بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها فاعتبرت أن تشريعها ممتثلة تماما لمقتضيات الاتفاقية، ولكنها أشارت إلى ضرورة تقديم مساعدة تقنية محددة. ومن أجل تجاوز حالة الامتثال للحكم قيد الاستعراض، طلب اليمن مساعدة مالية مواصلة تنفيذ نظامه المتعلق بالميزانية والتدريب على إعداد وتنفيذ الميزانية.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، المتعلقة بوضع نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والرقابة ذات الصلة، أفادت أفغانستان بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، ولكنها لم تشر إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأفادت فيجي بالامتثال الجزئي لأحكام المادة قيد الاستعراض وذكرت حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وذكر أن تحقيق الامتثال الكامل يقتضي توفير التدريب على المراجعة الداخلية للحسابات وتقييم النظام اليمني للمراجعة الداخلية للحسابات، الذي يتطلب تحديثا.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من المادة ٩، المتعلقة بنظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية، أشارت أفغانستان إلى امتثالها الكامل لمقتضيات الاتفاقية، ولكنها ذكرت أن هناك حاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم نفسه وذكر أنه يلزم توفير التدريب العملي على أنظمتها ووضع معايير لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية من أجل تحقيق الامتثال الكامل.

٥٥- وأفادت أفغانستان بتنفيذها الكامل للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩، بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم المذكور، وطلب مساعدة تقنية محددة، وأضاف أن هناك حاجة إلى معايير لتقييم أداء الموظفين العموميين من أجل الامتثال التام للحكم.

٥٦- وأبلغت أفغانستان عن تنفيذها الكامل للفقرة ٣ من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات، ولكنها أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأبلغت منغوليا عن الامتثال الجزئي للحكم وذكرت أن ثمة حاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية وتوفير التدريب للمسؤولين المعنيين من أجل التقيد التام بالاتفاقية. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وذكر أن نظامه الخاص بإعداد الميزانية يحتاج إلى الدعم المالي وإلى المعدات المكتبية والتدريب.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٥٧- أبلغت أذربيجان عن اتخاذ تدابير للامتثال لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، المتعلقة بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، ولأحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، بشأن وضع نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة، وطلبت الحصول على مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩، أبلغت أذربيجان عن التقيد التام بالاتفاقية، لكنها أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأبلغت هنغاريا عن التنفيذ الجزئي للفقرة ٢ (د) من المادة ٩، المتعلقة بنظم تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، وللفقرة ٢ (هـ)، وذكرت عدم الحاجة إلى مساعدة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. ومن أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرتين ٢ (د) و٢ (هـ) أفادت صربيا بأنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لم تكن متوفرة وقت الإبلاغ.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٨- لم تبلغ كوبا عن تنفيذ الفقرتين ١ (ب) إلى (هـ)، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، المتعلقة بإنشاء نظم اشتراء مصممة لمنع الفساد، أشارت إكوادور إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي وذكرت أن توسيع المساعدة التقنية التي تقدمها جهات منها الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون وحكومة المكسيك من شأنه أن يعزز تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأفادت غواتيمالا بالامتثال الجزئي للفقرة ١ (ج) من المادة ٩، المتعلقة باستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، وأشارت إلى حاجتها إلى

مساعدة تقنية محددة. وذكرت أيضا أن توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها منظمة الدول الأمريكية، التي وضعت قانونا نموذجيا بشأن الحيابة العمومية لغواتيمالا، من شأنه تسهيل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأبلغت إكوادور عن عدم تنفيذ الحكم قيد الاستعراض وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا. وأفادت غواتيمالا بالتنفيذ الجزئي للفقرة ١ (د) من المادة ٩، المتعلقة بوضع نظام للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، في حين أبلغت إكوادور عن عدم تنفيذ تلك الفقرة. وأشارت كلتا الدولتين إلى حاجتهما إلى مساعدة تقنية محددة. وأفادت غواتيمالا بالامتثال الجزئي للفقرة ١ (هـ) من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، وطلبت مساعدة تقنية محددة. وكررت التأكيد على أن توسيع نطاق المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة الدول الأمريكية من شأنه أن يعزز تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأبلغت إكوادور عن عدم تنفيذ التدابير المذكورة وطلبت مساعدة تقنية محددة. وعلاوة على ذلك، ذكرت إكوادور أن توسيع المساعدة التقنية التي تتلقاها من جهات منها منظمة الدول الأمريكية سيسهل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض.

٥٩- ولم تبلغ إكوادور عن تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩ ولم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأبلغت إكوادور عن التنفيذ الجزئي للفقرة ٢ (د) من المادة ٩، المتعلقة بإنشاء نظم تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة، وذكرت أنه لا تقدم هذه المساعدة حاليا. وأبلغت غواتيمالا عن الامتثال الجزئي للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة، وأوضحت أنها لا تتلقى مساعدة وقت الإبلاغ. وأفادت بنما بالتنفيذ الجزئي للفقرة ٢ من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، لكنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية. وأشارت بيرو إلى الامتثال الجزئي للفقرتين ١ (أ) إلى (هـ) من المادة ٩ وأبلغت عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة، وأوضحت أنها لا تتلقى مساعدة من هذا القبيل.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، المتعلقة باتخاذ ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات، أبلغت إكوادور عن

عدم تنفيذها وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة وقت الإبلاغ. وأفادت غواتيمالا بعدم تنفيذ الفقرة ٣.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦١- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة إلى الامتثال الكامل للمادة ٩، باستثناء مالطة. فقد أبلغت هذه الدولة عن التنفيذ الجزئي للفقرة ٢ (د) من المادة ٩، المتعلقة بإنشاء نظم تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية والفقرة ٢ (هـ)، المتعلقة باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢، وطلبت الحصول على مساعدة تقنية محددة لم تكن متاحة وقت الإبلاغ.


باء- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

١- رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)

٦٢- يوضح الشكل الخامس الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الخامس

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الأربع عشرة المبلغة عن تنفيذ المادة ١٥ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٦٣- ذكرت كينيا أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للمادة ١٥. وأضافت كينيا أن توسيع المساعدة المقدمة من أمانة الكومنولث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من شأنه أن يزيد من تسهيل تنفيذ هذه المادة. وأشارت سيراليون إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى تدريب لجننتها المعنية بمكافحة الفساد في مجال التحقيق في هذه الجرائم من أجل تحقيق الامتثال الكامل للفقرة (أ). وذكرت سيراليون أنها حددت خيارات التدريب المناسبة، غير أنها أشارت إلى عدم تلقيها المساعدة وقت الإبلاغ. وأشارت أوغندا إلى التنفيذ الجزئي للمادة ١٥، وذكرت أن تحقيق الامتثال الكامل للفقرة (أ) يتطلب توفير مساعدة تقنية محددة لم تكن متاحة وقت الإبلاغ، غير أنها لا تحتاج إلى مساعدة لتنفيذ الفقرة الفرعية (ب).

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٦٤- أبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي للمادة ١٥ وذكرت أن توفير أشكال محددة من المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات أمر لازم لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. وأفادت الصين بعدم الحاجة إلى مساعدة من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة الفرعية (أ)، في حين أشارت هونغ كونغ، الصين، إلى امتثالها الكامل لأحكام الاتفاقية. وأفادت منغوليا أيضا بالامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وطلبت أشكالاً محددة من المساعدة التقنية لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأشارت طاجيكستان إلى أنها لم تجرم رشو الموظفين العموميين الوطنيين (الفقرة الفرعية (أ)) وإلى أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأضافت أن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامج موجهي مكافحة الفساد من شأنه زيادة تسهيل تنفيذ هذا الحكم. وأبلغت منغوليا عن عدم الامتثال لاشتراط تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين (الفقرة الفرعية (ب))، وأضافت أن التنفيذ الكامل لهذا الحكم يقتضي توفير مساعدة تقنية محددة.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٦٥- أبلغت صربيا عن الامتثال الجزئي للفقرة الفرعية (ب)، غير أنها لم تقدم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأشارت

جميع الدول الأطراف المبلغة الأخرى إلى امتثالها الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض، ومن ثم لم تبلغ عن الحاجة إلى مساعدة تقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٦٦- أبلغت إكوادور عن الامتثال الجزئي للمادة ١٥ وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. ومع أن إكوادور أفادت بتلقي بعض أشكال تلك المساعدة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فلم تمثل لشرط الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي ببيان الجهة التي تقدم المساعدة المذكورة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أفادت إكوادور بعدم تلقي مساعدة. وأبلغت بيرو أيضا عن الامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٦٧- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة الثلاث إلى الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض.

٢- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)

٦٨- يوضح الشكل السادس الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل السادس

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الثلاث والأربعين المبلغة عن تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٦٩- أفادت أنغولا بعدم الامتثال لأحكام المادة ١٦ وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا من أجل الامتثال التام لتلك المادة. وأبلغت مصر عن التنفيذ الجزئي للمادة ١٦ وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة لم تكن متوفرة وقت الإبلاغ، وأضافت أنها تحتاج إلى معلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات المقارنة التي اعتمدها الدول التي تطبق المادة قيد الاستعراض. وأفادت كينيا بالتنفيذ الجزئي للفقرة ١ وبعدم الامتثال لأحكام الفقرة ٢، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل للمادة ١٦. وأبلغت موريتانيا عن عدم الامتثال للمادة قيد الاستعراض، وأشارت إلى عدم الحاجة إلى مساعدة لإدراج الفقرة ١ في تشريعاتها. ولم تمثل موريتانيا لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن مدى الحاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ الفقرة ٢. وأفادت موريشيوس بعدم الامتثال للمادة قيد الاستعراض وأشارت إلى أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد التام بالاتفاقية. وأفاد المغرب بأن تشريعاته تمثل امتثالا جزئيا لأحكام المادة ١٦، في حين ذكرت سيراليون وأوغندا أنهما لم تنفذا المادة المذكورة. وطلب المغرب وسيراليون وأوغندا الحصول على مساعدة تقنية محددة لتحقيق الامتثال الكامل، وهي مساعدة غير متوفرة حاليا.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٠- أبلغت أفغانستان وبروني دار السلام عن التنفيذ الجزئي للمادة ١٦، وذكرتا أن من شأن الحصول على مساعدة تقنية محددة أن يمكنهما من تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، ومن ثم تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأبلغت أفغانستان أيضا عن الحاجة إلى بناء القدرات لتحسين تنفيذ المادة ١٦. وأشارت طاجيكستان والصين إلى أنهما لم تنفذا المادة ١٦، لكن هونغ كونغ، الصين، أفادت بالامتثال الكامل. وذكرت الصين أنها تحتاج إلى مساعدة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية، في حين أبلغت طاجيكستان عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأبلغت منغوليا عن تنفيذ المادة ١٦، ولم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة بالفقرة ١، في حين أشارت إلى أن من شأن تقديم مساعدة تقنية محددة أن يدفع قدما بتنفيذ الفقرة ٢. وأبلغت باكستان واليمن عن الامتثال الجزئي للمادة ١٦. وأفادت باكستان بعدم حاجتها إلى مساعدة لتنفيذ الفقرة ١، في حين أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة لتحسين تنفيذ الفقرة ٢. وطلبت اليمن

أشكالا محددة من المساعدة التقنية من أجل التنفيذ الكامل للمادة قيد الاستعراض. واعتبرت جمهورية كوريا أن تشريعاتها غير ممثلة للفقرة ٢، وأضافت أن تقديم مساعدة تقنية غير متوفرة حاليا من شأنه أن يسهل تنفيذ الحكم المذكور. وحدثت الفلبين تقريرها السابق فأشارت إلى عدم الحاجة إلى المساعدة لتجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام المادة ١٦.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧١- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة إلى امتثالها الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض، ومن ثم لم تبلغ عن الحاجة إلى مساعدة تقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٧٢- أفادت كوبا بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة عدم الامتثال لاشتراط تجريم رشو موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية. وعلاوة على ذلك، ذكرت كوبا أنها لا تحتاج إلى مساعدة لتنفيذ الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالحكم ذاته، أبلغت إكوادور وغواتيمالا عن عدم الامتثال وذكرتا أنهما بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد بالاتفاقية، وهي مساعدة غير متوفرة حاليا.


(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧٣- لم تطلب أستراليا أي مساعدة من أجل الامتثال للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢.

٣- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي
(المادة ١٧)

٧٤- يوضح الشكل السابع الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ١٧ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل السابع
الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التسع التي أبلغت عن تنفيذ
المادة ١٧ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٧٥- ذكرت كينيا أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لكي تجرم على النحو المناسب قيام موظف عمومي باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر. وذكرت أن تشريعاتها تمثل امتثالا جزئيا لمقتضيات المادة ١٧، وأشارت إلى أن توسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب أمر من شأنه تسهيل التقيد التام بالاتفاقية. وأفادت سيراليون بأنها تحتاج إلى بناء القدرات للتحقيق في الجرائم المذكورة، وذلك من أجل تجاوز حالة الامتثال للاتفاقية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٦- أبلغت أفغانستان أنها جرمت على النحو المناسب السلوك المبيّن في المادة ١٧، ولكنها أشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض، ولكنه لم يمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تحسين تنفيذ المادة ١٧.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧٧- أفادت جميع الدول الأطراف التسع المجيبة بأنها نفذت أحكام المادة قيد الاستعراض، ومن ثم لم تشر إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

٧٨- أبلغت إكوادور عن الامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض. وطلبت الحصول على مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا من أجل تحقيق الامتثال الكامل.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


٧٩- ذكرت مالطة أنها لا تحتاج إلى مساعدة لكي تمثل لأحكام المادة ١٧.

٤- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)

٨٠- يوضح الشكل الثامن الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الثامن

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التسع التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٨١- لم تقدم أنغولا معلومات بشأن ما إذا كانت قد جرّمت إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها على النحو المبين في الفقرة (أ) '١' من المادة ٢٣، غير أنها أبلغت عن حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ب) '١'. وأضافت أنغولا أنها لا تتلقى حاليا أي مساعدة في هذا الشأن. وأشارت كينيا إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات لتحسين تنفيذ المادة ٢٣، وذكرت أن من شأن توسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث أن يسهل مواصلة تنفيذ تلك المادة. وأفادت موريتانيا أيضا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وطلبت موريشيوس مساعدة تقنية محددة لكي تمثل امتثالا كاملا لأحكام الفقرات (أ) إلى (ج) والفقرة (هـ) من المادة ٢. وأبلغت سيراليون عن الامتثال الجزئي للفقرة ١ (أ) '١'، وأشارت إلى أن تعقب عائدات الجريمة يتطلب بناء القدرات؛ وذكرت أن هذه المساعدة غير متوفرة وقت الإبلاغ. وأشارت أوغندا إلى أن عدم الامتثال لأحكام المادة ٢٣ يمكن تجاوزه إذا توافرت لها مساعدة تقنية محددة.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٨٢- أبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ وأشارت مع ذلك إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى بناء القدرات. واعتبرت أفغانستان تشريعاتها ممثلة تماما للفقرة ١ (ب)، لكنها أبلغت مع ذلك عن حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، ولكنه لم يمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية لتحسين تنفيذ المادة. وفيما يتعلق بالجرائم الأصلية في غسل عائدات الجريمة (الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) والفقرة (هـ))، أفادت أفغانستان بالامتثال الجزئي وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى بناء القدرات. وأفادت الصين بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للمادة ٢٣، في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها قد نفذت المادة قيد الاستعراض تنفيذا كاملا. ولم تقدم بروني دار السلام معلومات عن تنفيذ المادة ٢٣، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٨٣- أفادت أذربيجان بعدم تنفيذ التدابير الرامية إلى تحديد مجموعة الجرائم الأصلية الخاضعة لتشريعات مكافحة غسل الأموال (الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) والفقرة (هـ))، وذكرت أن جميع أشكال المساعدة التقنية الواردة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية من شأنها أن تعزز الامتثال لأحكام الاتفاقية. ولم تكن تقدم أي مساعدة تقنية وقت الإبلاغ من أجل تحقيق الامتثال لأحكام المادة ٢٣.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٨٤- أبلغت كوبا وإكوادور عن التنفيذ الجزئي للفقرة ١ من المادة ٢٣. وأشارت كوبا إلى أنها لا تحتاج إلى مساعدة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، في حين ذكرت إكوادور أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وقدمت إكوادور مزيداً من المعلومات عن المساعدة التقنية التي تلقتها من أجل الامتثال لأحكام الفقرة ١ (ب)، فذكرت أنها وضعت التشريعات المنطبقة بفضل المساعدة التي تلقتها من خلال التعاون الدولي. ومع أن كوبا أبلغت عن عدم الامتثال للفقرات ٢ (أ) إلى (ج)، فقد أشارت إلى عدم الحاجة إلى مساعدة؛ ولم تمثل كوبا لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عما إذا كان يجري بالفعل تقديم هذه المساعدة. وأبلغت إكوادور عن عدم الامتثال للأحكام قيد الاستعراض وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة وقت الإبلاغ، من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرات ٢ (أ) إلى (ج)، أفادت غواتيمالا بالامتثال الجزئي وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً.


(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٨٥- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة الثلاث إلى الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض.

٥- إعاقه سير العدالة (المادة ٢٥)

٨٦- يوضح الشكل التاسع الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٢٥ من الاتفاقية تنفيذاً جزئياً أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل التاسع
الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف السبع عشرة التي أبلغت
عن تنفيذ المادة ٢٥ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٨٧- أفادت أنغولا وأوغندا أنه يلزم الحصول على مساعدة تقنية محددة غير متاحة لهما حاليا من أجل الامتثال التام للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥، بشأن استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في الإدلاء بشهادة. وأضافت أوغندا أن توسيع المساعدة التي تقدمها وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية في إطار برنامج مؤسسة تحدي الألفية (البرنامج الأساسي لمكافحة الفساد) أمر مطلوب لكي تمثل امتثالا كاملا لأحكام الاتفاقية. وأبلغت كينيا عن الامتثال الجزئي لاشتراط تجريم إعاقة سير العدالة، وأضافت أن توفير مساعدة تقنية محددة والتدريب وبناء القدرات أمر مطلوب لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٨٨- أبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل للمادة ٢٥ وذكرت مع ذلك أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وأفادت جمهورية كوريا بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة الفرعية (أ)، في حين أبلغت طاجيكستان أن توفير أشكال محددة من المساعدة التقنية غير المتاحة حاليا من شأنه أن يمكنها من تجاوز حالة الامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض. ولم تبلغ بروني دار السلام عن تنفيذ المادة ٢٥، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٨٩- أفادت صربيا بعدم الحاجة إلى مساعدة تقنية لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥. وأضافت أنها لا تتلقى مساعدة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٩٠- لم تبلغ إكوادور وبنما عن تنفيذ المادة ٢٥، ومن ثم لم تمتثلا لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأبلغت غواتيمالا عن عدم التنفيذ وطلبت الحصول على أشكال محددة من المساعدة التقنية غير متوفرة حاليا من أجل الامتثال لأحكام الفقرة الفرعية (أ). وأفادت غواتيمالا بالامتثال الجزئي للفقرة الفرعية (ب)، وأكدت مجددا حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة من أجل الامتثال الكامل للاتفاقية.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٩١- لم تطلب مالطة أي مساعدة من أجل الامتثال الكامل للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥.


جيم- استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)

١- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)

٩٢- يوضح الشكل العاشر الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٢ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل العاشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الثلاث والأربعين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٢ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٩٣- أفادت أنغولا بعدم الامتثال لأحكام المادة ٥٢، المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وذكرت أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لتنفيذ هذه المادة. وأفادت كينيا بأنه يلزم توفير مساعدة تقنية محددة والتدريب وبناء القدرات من أجل تحقيق الامتثال الكامل للمادة ٥٢. وأبلغت موريتانيا أنها لم تتخذ أي تدابير لإلزام المؤسسات المالية، في جملة أمور، بالتحقق من هوية الزبائن (الفقرة ١) وذكرت أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة. وعلاوة على ذلك، أفادت موريتانيا بالامتثال الجزئي للفقرة ٥، التي تتعلق بجملة أمور منها إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، وطلبت مساعدة تقنية محددة من أجل الامتثال الكامل. وأبلغت موريشيوس والمغرب عن تنفيذهما الجزئي لأحكام الفقرة ٦، المتعلقة بإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا بذلك، وأضافا أن من شأن توفير مساعدة تقنية محددة أن يعزز تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأبلغت سيراليون أنها اعتمدت جزئيا تدابير للامتثال لأحكام الفقرة ١ وأضافت أن تلقي مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا من شأنه أن يدفع قدما بتنفيذ هذه التدابير. وأبلغت سيراليون عن عدم تنفيذ الفقرات ٢ إلى ٤ وأشارت إلى أنه يلزم توفير مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٩٤- أبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ٥٢ وأشارت مع ذلك إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى بناء القدرات. وأفادت منغوليا بالامتثال الجزئي للأحكام وطلبت الحصول على أشكال محددة من المساعدة التقنية لمواصلة تنفيذها. وأبلغت باكستان وطاجيكستان واليمن عن تنفيذ الفقرة ١ تنفيذا جزئيا. وأضافت باكستان واليمن أنهما لا يحتاجان إلى مساعدة من أجل الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، في حين ذكرت طاجيكستان أن توفير أشكال محددة من المساعدة التقنية وتوسيع المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كفيلا بتمكينها من تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأفادت الصين بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٢ (أ)، في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها قد نفذت الحكم قيد الاستعراض تنفيذا كاملا. وأبلغت طاجيكستان عن عدم الامتثال لأحكام الفقرة ٢ (أ) وأشارت إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة، وهي مساعدة غير متوفرة حاليا.

وأبلغت أفغانستان عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وبناء القدرات من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٢ (ب). وأشارت الصين إلى الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وذكرت أنها لا تحتاج إلى مساعدة لتحقيق الامتثال الكامل، في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها قد نفذت الحكم تنفيذا كاملا. وأبلغت طاجيكستان عن عدم تنفيذها للفقرة ٢ (ب)، مشيرة إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا.

٩٥- وأفادت أفغانستان بالامتثال الكامل فيما يتعلق بتنفيذ التدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية (الفقرة ٣)، ولكنها أشارت مع ذلك إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة. وذكرت منغوليا أن توفير أشكال محددة من المساعدة التقنية من شأنه أن يمكنها من تجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وطلبت طاجيكستان أيضا مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض.

٩٦- وأبلغت أفغانستان عن تنفيذ الفقرة ٤، المتعلقة بمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية مسجلة، فاعتبرت أن تشريعاتها ممثلة تماما، ولكنها أشارت مع ذلك إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة لم تكن تُقدم وقت الإبلاغ. واعتبرت منغوليا تشريعاتها غير ممثلة للأحكام قيد الاستعراض، وذكرت أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل التقيد الكامل بالاتفاقية. وأبلغت طاجيكستان عن عدم تنفيذها للفقرة ٤، وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا. وأفاد اليمن بأنه لا يحتاج إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض.

٩٧- وذكرت أفغانستان أن تشريعاتها تمثل امتثالا كاملا للفقرة ٥ من المادة ٥٢، المتعلقة بإنشاء نظم لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين والنص على عقوبات على عدم الامتثال، ولكنها أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات. ولم تطلب الصين مساعدة لتجاوز حالة عدم الامتثال للفقرة ٥، في حين أبلغت هونغ كونغ، الصين، عن الامتثال التام لهذا الحكم. واعتبرت منغوليا تشريعاتها ممثلة جزئيا لأحكام الفقرة ٥، ولكنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية. وأشارت طاجيكستان إلى الامتثال الجزئي للفقرة ٥، وأضافت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد الكامل بالاتفاقية. وأبلغ اليمن أيضا عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وأشار إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل المضي قدما في التنفيذ.

٩٨- وأبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل للفقرة ٦ من المادة ٥٢، المتعلقة بإلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية، إلا أنها أفادت بحاجتها إلى

مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا. وأبلغت الصين عن عدم الامتثال لأحكام الفقرة ٦ وأضاف أنها لا تحتاج إلى مساعدة لتجاوز حالة عدم الامتثال. وذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها قد نفذت الحكم قيد الاستعراض تنفيذا كاملا. وأفادت منغوليا بعدم الامتثال لأحكام الفقرة ٦ وأشارت إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة، وهي مساعدة غير متوفرة حاليا. وطلبت طاجيكستان أيضا مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض. وأبلغ اليمن عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وأشار إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل المضي قدما في التنفيذ.

٩٩- ولم تبلغ بروني دار السلام عن تنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرات ٢ (أ) إلى ٦، وبذلك لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. ولم تبلغ جمهورية كوريا عن تنفيذ المادة ٥٢، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٠٠- ومن أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لمقتضيات الاتفاقية التي تتعلق بالتحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق لهم (الفقرة ١ من المادة ٥٢)، وإصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٢)، طلبت صربيا الحصول على مساعدة تقنية محددة وتوسيع خدمات الاستشارة القانونية التي تتلقاها السلطات الوطنية حاليا من مجلس أوروبا ومن وزارة الخزانة في الولايات المتحدة. واعتبرت صربيا تشريعها غير ممثلة للفقرة ٢ (ب)، المتعلقة بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات المراد إخضاعها لفحص دقيق. وأشارت صربيا إلى أن تنفيذ ذلك الحكم سيتطلب توفير جميع أشكال المساعدة التقنية المحددة المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأبلغت صربيا عن الامتثال الجزئي للفقرة ٤، المتعلقة بمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية مسجلة، غير أنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. وأشارت جميع الدول الأطراف المبلغة الأخرى إلى الامتثال الكامل للمادة ٥٢، ومن ثم لا تحتاج إلى مساعدة تقنية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠١- لم تمثل كوبا لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية إذ لم تبلغ عن تنفيذ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢، المتعلقة بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات لإجراء فحص دقيق عليها، أو عن تنفيذ الفقرات ٤ إلى ٦. وأبلغت غواتيمالا عن الامتثال الجزئي للفقرة ١،

المتعلقة بالتحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق على الحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، فأشارت في هذا السياق إلى أن من شأن توفير مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا تيسير التنفيذ الكامل لذلك الحكم. وحدثت كولومبيا تقريرها السابق فأشارت إلى أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٥. وأبلغت غواتيمالا عن عدم تنفيذ الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٦، بشأن إلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية في بلد أجنبي، فطلبت في هذا الصدد الحصول على مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا. ولم تبلغ بنما عن تنفيذ الحكم المذكور، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


١٠٢- لم تطلب مالطة أي مساعدة من أجل تحقيق الامتثال التام للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٥٢، بشأن إنشاء نظام لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين. وأبلغت عن الامتثال الجزئي للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٦، الذي يلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية، غير أنها لم تقدم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٢- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)

١٠٣- يوضح الشكل الحادي عشر الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الحادي عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الثلاث والأربعين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٣ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٠٤- أبلغت أنغولا وموريتانيا عن عدم اتخاذ أي تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة الفساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣)، في حين أفادت كينيا وموريشيوس وسيراليون بأنها نفذت تلك التدابير تنفيذا جزئيا. ومن أجل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض، فإن جميع الدول التي أبلغت عن تنفيذه جزئيا أو عدم تنفيذه، باستثناء سيراليون، قد طلبت مساعدة تقنية محددة لا تقدم في الوقت الراهن. وأشارت أنغولا وسيراليون كذلك إلى أنهما اعتمدتا جزئيا تدابير من شأنها أن تسمح لمحاكمهما بأن تأمر من ارتكب جرائم الفساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة (ب) من المادة ٥٣)؛ وأشارت كينيا وموريتانيا وموريشيوس وأوغندا إلى عدم اتخاذ تدابير من هذا القبيل. وأشارت جميع الدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ الحكم قيد الاستعراض تنفيذا جزئيا أو عدم تنفيذه، باستثناء سيراليون، إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة. وأبلغت أنغولا وكينيا وموريتانيا وموريشيوس والمغرب وأوغندا عن عدم اعتماد تدابير تأذن لمحاكمها بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة الفساد، باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة (ج))، في حين ذكرت سيراليون أن تشريعاتها تمثل امتثالا جزئيا للأحكام قيد الاستعراض. وأفادت جميع الدول التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي أو عن عدم التنفيذ بأنها تحتاج إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٠٥- أفادت أفغانستان بأنها لم تعتمد تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات، حسبما تقضيه المادة ٥٣. وأشارت إلى حاجتها إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال. وذكرت بروني دار السلام أنها لم تنفذ تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة الفرعية (أ))، وأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. ولم تبلغ بروني دار السلام عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير السماح لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض عن الضرر (الفقرة الفرعية (ب))، أشارت منغوليا إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا من أجل تنفيذ ذلك الحكم. وأبلغت باكستان عن الامتثال الجزئي للفقرتين

الفرعيتين (أ) و(ب)، وأشارت إلى أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لكي تمثل امتثالا كاملا لأحكام الاتفاقية. وأشار اليمن إلى عدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي لأحكام الفقرتين (ب) و(ج). وأفادت طاجيكستان والصين بأنهما لم ينفذا المادة ٥٣، وأضافا أن تحقيق ذلك سيتطلب توفير مساعدة تقنية محددة، في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها امتثلت امتثالا كاملا لأحكام المادة قيد الاستعراض.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٠٦- طلبت أرمينيا مساعدة تقنية محددة لم تكن متاحة وقت الإبلاغ، وذلك من أجل تجاوز حالة التنفيذ الجزئي لتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣. ومن أجل تحقيق الامتثال الكامل للفقرة الفرعية (أ)، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، أشارت أذربيجان إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة لها حاليا. وفيما يتعلق باعتماد تدابير تأذن لمحاكم الدولة الطرف أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات تشكل عائدات إجرامية، باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج))، لم تبلغ أذربيجان عن حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي. غير أن هنغاريا ذكرت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد التام بأحكام الاتفاقية. وطلبت صربيا مساعدة تقنية محددة لتنفيذ الفقرة الفرعية (ب)، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض عن الضرر. ولم تمثل صربيا لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عما إذا كان يجري بالفعل توفير المساعدة التقنية لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠٧- أفادت كوبا بعدم تنفيذ التدابير التي تسمح للمحاكم أو السلطات المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت من عائدات الجريمة باعتبارها مالكة شرعية لها، على النحو المبين في الفقرة (ج) من المادة ٥٣، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأشارت إكوادور إلى أن تلقي جميع أشكال المساعدة التقنية المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية سيمكنها من تجاوز حالة عدم الامتثال للمادة قيد الاستعراض. وأضافت إكوادور أن هذه المساعدة غير متوفرة لها وقت الإبلاغ. وأبلغت غواتيمالا عن تنفيذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة الفرعية (أ))، وطلبت مساعدة تقنية محددة لا تتوافر لها حاليا لتحقيق الامتثال لأحكام الاتفاقية. غير أن غواتيمالا أبلغت عن التنفيذ

الجزئي لتدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض لدولة طرف أخرى وفقا للفقرة الفرعية (ب) وأشارت إلى الحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لم تكن متاحة لها وقت الإبلاغ. ولم تبلغ بنما عن تنفيذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات على النحو المبيّن في المادة ٥٣، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأشارت بيرو، في سياق تحديث تقريرها السابق، إلى عدم الامتثال لأحكام المادة ٥٣ ولم تقدم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، ومن ثم لم تنفذ أحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


١٠٨- لم تطلب مالطة أي مساعدة من أجل اعتماد تدابير للسماح لدول أطراف أخرى برفع دعوى مدنية أمام المحاكم (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣)، وللسماح لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات تشكل عائدات إجرامية باعتبارها مالكة شرعية لها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣).

٣- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)

١٠٩- يوضح الشكل الثاني عشر الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٤ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الثاني عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الست والأربعين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٤ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١١٠ - لم تبلغ أنغولا وأوغندا عن تنفيذ آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، على النحو المبين في المادة ٥٤؛ وأفادت موريشيوس بالتنفيذ الجزئي. وأشارت تلك الدول إلى أنها سوف تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لكي تمثل لأحكام الاتفاقية. واعتبرت مصر وسيراليون أن تشريعها غير ممثلة للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ج)، بشأن اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية. وذكرت كل من الدولتين أنها سوف تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة. وأضافت مصر أن من شأن توفير المعلومات عن أفضل الممارسات المقارنة وعينات من التشريعات في الدول التي امتثلت للأحكام قيد الاستعراض أن ييسر زيادة الاتساق مع الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ)، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى، والفقرة ١ (ب)، بشأن اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو من خلال إجراءات أخرى، أبلغت كينيا والمغرب عن الامتثال الجزئي وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأضافت كينيا أن من شأن توفير التدريب وبناء القدرات أن يسهل تنفيذ هذه التدابير. وأبلغت سيراليون عن حاجتها إلى بناء القدرات من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ب). وأبلغت كينيا عن عدم تنفيذ الفقرتين ١ (ج) إلى ٢ (ج) وأشارت إلى أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة وإلى التدريب وبناء القدرات من أجل تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض. وأبلغت موريتانيا عن عدم الامتثال لأحكام الفقرة ١ (ب)، فاعتبرت تشريعها ممثلة جزئياً لأحكام المادة ٥٤ وأشارت إلى أن توفير مساعدة تقنية محددة أمر لازم لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. وأبلغ المغرب عن الامتثال الجزئي للفقرات ٢ (أ) إلى (ج)، فذكر أنه بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، في حين أبلغت سيراليون عن الحاجة إلى بناء القدرات.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١١١ - أبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح للسلطات المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة التي تصدرها المحاكم في دولة طرف أخرى، وأشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً لكي تمثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض،

وذكرت أن الحصول على مساعدة تقنية محددة من شأنه تسهيل التنفيذ، وهي مساعدة لم تكن متوفرة وقت الإبلاغ. غير أن بروني دار السلام لم تمثل مع ذلك لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات بشأن تنفيذ الفقرات ١ (ب) إلى ٢ (ج). وذكرت أفغانستان أنها لم تكن تتلقى أشكالاً محددة من المساعدة التقنية وقت الإبلاغ من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ب)، المتعلقة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي. وأفاد اليمن بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وأشارت أفغانستان إلى الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، وذكرت أنه يلزم توافر أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية. وأبلغت جمهورية كوريا أنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض، وأشارت إلى أن من شأن توفير مساعدة تقنية محددة أن يسهل تنفيذ ذلك الحكم. وأفادت باكستان بأن تقديم مساعدة تقنية محددة من شأنه تسهيل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض، في حين أبلغ اليمن أنه لا يحتاج إلى مساعدة من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية.

١١٢- وأبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٤، المتعلقة باتخاذ تدابير للسماح للسلطات المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن الدولة الطرف الطالبة، غير أنها أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأضاف أنه لا حاجة إلى مساعدة من أجل الامتثال التام لأحكام الاتفاقية. ومن أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٢ (ب)، المتعلقة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف المتلقية للطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، ذكرت أفغانستان أن هناك حاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للفقرة ٢ (ب)، مضيفاً أنه لا حاجة إلى مساعدة من أجل تحقيق الامتثال الكامل. وأبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي للفقرة ٢ (ج)، المتعلقة باتخاذ تدابير للمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها، وأشارت إلى أنه يلزم توفير مساعدة تقنية محددة والتدريب وبناء القدرات من أجل التقيد التام بأحكام الاتفاقية. وأفاد اليمن بعدم الحاجة إلى مساعدة لتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وأشارت طاجيكستان إلى أنها لم تنفذ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤، وأضافت أن الحصول على مساعدة تقنية محددة من شأنه تسهيل تنفيذ هذه المادة.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١١٣- في معرض تقييم تدابير السماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤)، أشارت أرمينيا إلى أن نظام العدالة الجنائية لديها لا ينص على مصادرة الممتلكات دون صدور حكم بهذا الشأن. ولم تمثل أرمينيا لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتوفير المعلومات حول الاحتياجات من المساعدة التقنية لتجاوز حالة عدم الامتثال. وأبلغت صربيا أيضا عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض وطلبت الحصول على مساعدة تقنية محددة لم تكن متاحة وقت الإبلاغ. وأفادت أذربيجان بعدم تنفيذ الفقرات ١ (أ) إلى (ج) وأشارت إلى أن جميع أشكال المساعدة التقنية المحددة المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية لازمة لتحقيق الامتثال الكامل. وأضافت أذربيجان أن هذه المساعدة لم تكن تقدم وقت الإبلاغ. ومن أجل تجاوز حالة التنفيذ الجزئي للمادة ٥٤، أبلغت هنغاريا عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١١٤- أشارت إكوادور إلى أنها تحتاج إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية من أجل التنفيذ الكامل للمادة ٥٤. وقيمت إكوادور تشريعها على أنها غير ممثلة للمادة قيد الاستعراض، ما عدا فيما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، المتعلقة بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، التي أفادت إكوادور بأنها تنفذها تنفيذا كاملا. وأبلغت غواتيمالا عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا، وذلك من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ب)، المتعلقة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي وتجاوز عدم الامتثال لأحكام أخرى من المادة ٥٤. ولم تبلغ بنما عن تنفيذ المادة ٥٤، كما لم تقدم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية (بند إبلاغ إلزامي).

١١٥- وقدمت بيرو تحديثا للتشريعات المتعلقة بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ج) من المادة ٥٤ وأشارت إلى أنها لا تمثل لأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة نفسها. وأفادت بيرو بعدم وجود تشريع ينفذ بموجبه إجراء المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها على النحو المبين في الفقرة ٢ (ج)، غير أنها أشارت إلى أن هناك مؤسسات مكلفة بإدارة تلك الممتلكات.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


١١٦- لم تطلب أستراليا واليونان ومالطة أي مساعدة من أجل الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض.

٤ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)

١١٧- يوضح الشكل الثالث عشر الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٥ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الثالث عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الإحدى والثلاثين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٥ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١١٨- أبلغت أنغولا والمغرب عن الامتثال الجزئي للفقرة ١ من المادة ٥٥، بشأن الطلبات التي تقدمها دولة طرف إلى السلطات المختصة في دولة طرف أخرى لاستصدار أوامر مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، وأشاروا إلى حاجتهما إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأفاد المغرب بالامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢، المتعلقة بكشف العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، غير أنه يلزم الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل تحسين تنفيذ الحكم المذكور. وأشارت أنغولا إلى أنها لم تنفذ الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، بشأن مضمون طلبات أوامر المصادرة، وذكرت أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية. وأبلغت سيراليون عن الامتثال الجزئي لأحكام الفقرتين ١ و٢، فأشارت إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حالياً. وأفاد المغرب بأنه يحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة لكي يتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٣. وأشارت سيراليون إلى حاجتها إلى مساعدة تقنية محددة لتجاوز حالة عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض. ولم تشر كينيا وموريتانيا وأوغندا إلى تنفيذ الحكم المذكور.

وأفادت موريشيوس بأنها نفذت المادة ٥٥ تنفيذًا جزئيًا. وذكرت كينيا وموريتانيا وموريشيوس وأوغندا أنها جميعًا تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لكي تمثل امتثالًا كاملاً لأحكام الاتفاقية. وأضافت كينيا أنها تحتاج أيضًا إلى بناء القدرات والتدريب من أجل تنفيذ المادة ٥٥.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١١٩- أبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي لأحكام المادة ٥٥، فأشارت إلى أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لكي تمثل امتثالًا كاملاً لأحكام الاتفاقية. وذكرت فيجي وطاجيكستان أنهما لم ينفذا المادة قيد الاستعراض. وأضافت فيجي أنها لا تحتاج إلى مساعدة، في حين أبلغت طاجيكستان عن الحاجة إلى مساعدة محددة لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وقَّيم اليمين تشريعاته على أنها تمثل امتثالًا جزئيًا لأحكام المادة ٥٥ وأشار إلى عدم الحاجة إلى مساعدة لكي تصبح تلك التشريعات متوافقة تمامًا مع الاتفاقية. وأبلغت بروني دار السلام أنها لم تنفذ الفقرة ١ من المادة ٥٥، بشأن الطلبات التي تقدمها دولة طرف إلى السلطات المختصة في دولة طرف أخرى لاستصدار أوامر مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، وأضافت أن هناك حاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد التام بأحكام الاتفاقية. غير أن بروني دار السلام لم تبلغ عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٥، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. ولم تبلغ باكستان عن تنفيذ الفقرة ٣، بشأن مضمون طلبات أوامر المصادرة (أحد بنود الإبلاغ الإلزامية).

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٢٠- لم تمثل أرمينيا لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ١ من المادة ٥٥، بشأن الطلبات التي تقدمها دولة طرف إلى السلطات المختصة في دولة طرف أخرى لاستصدار أوامر مصادرة العائدات الإجرامية. وذكرت أذربيجان أن توفير مساعدة تقنية محددة من شأنه أن يدفع قدمًا بتنفيذ الفقرة ٢، المتعلقة بكشف العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وذكرت أنها لا تتلقى مثل هذه المساعدة وقت الإبلاغ. وأشارت هنغاريا إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في المادة ٥٥. وأفادت هنغاريا بالامتثال الجزئي للمادة المذكورة، فذكرت أنها لا تتلقى مساعدة وقت الإبلاغ.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٢١- ولتجاوز حالة عدم الامتثال للتدابير التي تنص على التعاون الدولي لأغراض المصادرة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الاتفاقية، أشارت إكوادور إلى الحاجة إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المذكورة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وذكرت أن هذه المساعدة غير متوفرة وقت الإبلاغ. وبالمثل، قِيمت غواتيمالا تشريعاتها على أنها غير ممثلة لمقتضيات الاتفاقية، وطلبت مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل.

١٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥٥، أشارت بيرو في معرض تحديث تقريرها السابق إلى الامتثال الجزئي لمقتضيات الاتفاقية. غير أن بيرو لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية لمواصلة تنفيذ الحكم قيد الاستعراض.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى


١٢٣- لم تطلب اليونان أي مساعدة من أجل الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض. ولم تبلغ أستراليا عن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٥٥، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

٥- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

١٢٤- يوضح الشكل الرابع عشر الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٧ من الاتفاقية تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة.

الشكل الرابع عشر

الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف الست والأربعين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٧ تنفيذا جزئيا أو عن عدم تنفيذ تلك المادة



(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٢٥- قِيمت أنغولا وأوغندا تشريعاهما على أنها غير ممثلة لأحكام المادة ٥٧، المتعلقة بإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وذكرتا أن هناك حاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ تلك المادة. وفي معرض الإبلاغ عن التصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١)، أشارت كينيا إلى أنها بحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية وإلى بناء القدرات والتدريب لكي تتجاوز حالة الامتثال الجزئي. وأفادت موريتانيا بأنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض، في حين أبلغت موريشيوس عن تنفيذه تنفيذًا جزئيًا. وأشار البلدان معا إلى أنهما بحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لتنفيذ الحكم المذكور.

١٢٦- وأبلغت كينيا وموريتانيا أنهما لم ينفذا الفقرة ٢ من المادة ٥٧، المتعلقة بإرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى، وأضافا أن ذلك يتطلب توفير أشكال محددة من المساعدة التقنية. وأفادت موريشيوس أيضا بأنها تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل لكي تتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض.

١٢٧- وأبلغت كينيا عن عدم تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٥٧، المتعلقة بإرجاع الممتلكات المصادرة وفقا للمادة ٥٥ من الاتفاقية، فذكرت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تنفيذ ذلك الحكم. وذكرت موريشيوس أنها يمكن أن تتجاوز حالة الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض من خلال تلقي أشكال محددة من المساعدة التقنية.

١٢٨- وأبلغت كينيا وموريتانيا أنهما لم تنفذا الفقرة ٤، بشأن اقتطاع النفقات التي تكبدتها في الإجراءات المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وأفادت بأن هناك حاجة إلى مساعدة تقنية محددة. وأفادت موريشيوس بالامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأضافت أنها بحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل التقيد الكامل بأحكام الاتفاقية.

١٢٩- وأشارت رواندا إلى أنها لم تنفذ الفقرة ٥ من المادة قيد الاستعراض، المتعلقة بالنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، وذكرت أنها لم تمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي ببيان الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأفادت كينيا بأنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة وإلى التدريب وبناء القدرات لكي تتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٥. وطلبت موريتانيا وموريشيوس أيضا الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض.

١٣٠- وأفاد المغرب بأن تشريعاته تمثل امتثالا جزئيا لمقتضيات المادة ٥٧، باستثناء الفقرة ٤ من المادة ٥٧، التي لم يُبلغ عن الامتثال لها، وأضاف المغرب أنه سوف يحتاج إلى أشكال

محددة من المساعدة التقنية من أجل تحقيق الامتثال الكامل. وأفادت سيراليون بأن تشريعها غير ممثلة لأحكام المادة ٥٧، باستثناء الفقرة ٣، التي ذكرت أنها نفذتها تنفيذًا جزئيًا. وأشارت إلى الحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية لتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥، غير أنها لم تمثل لاشتراط الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بتقديم معلومات عن المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الفقرات ١ إلى ٣.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٣١- أبلغت أفغانستان عن تنفيذها الجزئي للمادة ٥٧، المتعلقة بإرجاع الموجودات والتصرف فيها. وذكرت أفغانستان أنها تحتاج إلى أشكال محددة من المساعدة والتدريب وبناء القدرات لكي تتجاوز حالة الامتثال الجزئي. وأفادت بروني دار السلام بأنها لم تنفذ الفقرة ١، المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة والفقرة ٢، المتعلقة بإرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى. وذكرت كذلك أنها بحاجة إلى أشكال محددة من المساعدة التقنية غير متوفرة حاليًا من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. غير أن بروني دار السلام لم تبلغ عن تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٥، ومن ثم لم تمثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للفقرة ١، لكنه لم يمثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي ببيان المساعدة التقنية اللازمة للامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأبلغت طاجيكستان أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام المادة ٥٧. وأشارت منغوليا إلى أنها لم تنفذ الفقرتين ٢ أو ٣، بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة وفقًا للمادة ٥٥ من الاتفاقية. وأشارت منغوليا إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متاحة حاليًا لكي تمثل لتلك الأحكام امتثالًا كاملاً. وذكر اليمن أنه يمثل امتثالًا جزئيًا للفقرة ٢، وأضاف أنه لا حاجة إلى مساعدة لتجاوز هذا الامتثال الجزئي. ولم تطلب باكستان مساعدة لكي تمثل امتثالًا كاملاً لأحكام الفقرة ٣. وأفاد اليمن بالامتثال الجزئي للفقرة ٣، في حين لم يمثل لبند الإبلاغ الإلزامي التي يقضي ببيان المساعدات التقنية التي قد يحتاجها من أجل تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وأفادت جمهورية كوريا بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرة ٤، المتعلقة باقتطاع النفقات التي تكبدتها في الإجراءات المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها. وأبلغت باكستان عن عدم تنفيذ الحكم قيد الاستعراض وذكرت أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية محددة لكي تمثل امتثالًا كاملاً لأحكام الاتفاقية. وطلبت منغوليا أشكالاً محددة من المساعدة التقنية من أجل تجاوز حالة عدم الامتثال للفقرة ٥، بشأن النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات

متفق عليها للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة. وأبلغت باكستان عن الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة من أجل تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٣٢- قِيمت أرمينيا تشريعها على أنها غير ممثلة للفقرة ٥، بشأن النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، غير أنها أشارت إلى أنه لا يلزم توفير مساعدة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأفادت أذربيجان بالتنفيذ الجزئي للمادة ٥٧، باستثناء الفقرة ٥، التي لم يبلغ عن امتثال لها، وأشارت إلى الحاجة إلى الحصول على مساعدة تقنية محددة من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأضافت أيضا أنها لا تتلقى هذه المساعدة وقت الإبلاغ. ولتجاوز حالة الامتثال الجزئي للفقرات ١ إلى ٣، أفادت هنغاريا بعدم توافر مساعدة تقنية محددة حاليا وذكرت أن تقديم هذه المساعدة من شأنه أن يبسر زيادة الامتثال للاتفاقية. ولم تبلغ هنغاريا وسلوفينيا عن الامتثال لأحكام الفقرتين ٤ و ٥، غير أن هنغاريا أشارت إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية محددة غير متوفرة حاليا، في حين أفادت سلوفينيا بأنها لا تحتاج إلى مساعدة لكي تعالج حالة عدم الامتثال.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

١٣٣- أبلغت كوبا عن عدم الامتثال للفقرتين ٤ و ٥، وأشارت إلى عدم الحاجة إلى مساعدة تقنية من أجل التقيد الكامل بالاتفاقية. ولتجاوز حالة عدم الامتثال لأحكام المادة ٥٧، أبلغت إكوادور وغواتيمالا عن الحاجة إلى جميع أشكال المساعدة التقنية المحددة المدرجة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وذكرت أن هذه المساعدة غير متاحة حاليا.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٣٤- لم تطلب اليونان أو مالطة أي مساعدة من أجل الامتثال الكامل للمادة ٥٧.

ثالثا- استنتاجات وتوصيات

١٣٥- يتمخض هذا التقرير عن مجموعتين من الاستنتاجات، تتعلق الأولى منها بالوسائل المستخدمة لجمع وتحليل المعلومات بشأن المساعدة التقنية، أما الثانية فتتعلق بالنتائج الموضوعية لهذه العملية.

١٣٦- ففيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الاستنتاجات، كانت قائمة التقييم الذاتي المرجعية وسيلة مفيدة في التمكين من استبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وفي استيفاء شرط ضروري بنفس القدر، وهو تحسين التنسيق لتقديم مثل هذه المساعدة. وبفضل استغلال الحلول التي توفرها التطبيقات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات أمكن إخراج هذا التقرير بتصميم مبتكر والاستعانة بعرض البيانات عرضاً مرئياً. وهذه الصورة الشاملة التي قدمت عن المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ستمكن المؤتمر من تنفيذ ولايتها في مجال المساعدة التقنية مستنداً في ذلك الأدلة.

١٣٧- ومع أن هذا التقرير يستند إلى معلومات مستفاداً عن طريق قائمة التقييم الذاتي المرجعية التجريبية التي وضعت في عام ٢٠٠٧، طلب في المؤتمر في دورته الثانية (في قراره ١/٢) وضع أداة تقييم ذاتي شاملة تغطي الاتفاقية بأكملها وستعرض على المؤتمر في دورته المقبلة. وهذه الأداة الشاملة، التي تتضمن نماذج إجابات وتحسينات تكنولوجية، سوف تزيد من تسهيل قيام الدول بإجراء مزيد من التقييمات الذاتية المتعمقة لمدى الامتثال للاتفاقية وتحديد المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذها. وسوف تؤدي إلى تحسين قدرة المؤتمر على الحصول على معلومات إضافية أكثر تفصيلاً للاضطلاع بمهامه، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد مجالات وأولويات المساعدة التقنية وفيما يتعلق بوضع توصيات باتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٣٨- ولعلّ المؤتمر يود إقرار أداة التقييم الشاملة، التي سوف تسهل أيضاً تحديد الممارسات الجيدة في مجال التنفيذ وتقديم المساعدة التقنية، وتعميم تلك الممارسات لاحقاً. وعلاوة على ذلك، لعلّ المؤتمر يود أن يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه المؤتمر، الذي طلب وضع أداة برامجية شاملة لجمع المعلومات عن الاتفاقية وكل واحد من بروتوكولاتها. وفي سياق أداء الولايات المنوطة به، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة لجمع المعلومات تمكن الدول من تقييم مدى الامتثال لجميع المعاهدات ذات الصلة بالجريمة التي وضعها المكتب. وتكمن إحدى الفوائد الإضافية لهذه الأداة المتكاملة في قدرتها على مساعدة الدول في تجنب ازدواج الجهود. ويمكن للدول التي سبق أن جمعت معلومات عن الامتثال لمعاهدة واحدة، حسب الاقتضاء، إعادة استخدام هذه المعلومات عند تقييم مدى امتثالها لمعاهدة أخرى. ويرد في الوثيقة CAC/COSP/2009/CRP.3 وصف مفصل للخطوات التي اتخذتها الأمانة لوضع هذه الأداة، وكذلك لسماها الرئيسية.

١٣٩- وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية للعملية التحليلية التي تضمنها هذا التقرير، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:


(أ) التدابير الوقائية (الفصل الثاني): بلغت نسبة الدول التي طلبت مساعدة تقنية ٩٢ في المائة من ضمن الدول التي أفادت بالامتثال الجزئي للفصل قيد الاستعراض أو عن عدم الامتثال له. وأنواع المساعدة التي كثر عليها الطلب هي وضع خطة عمل للتنفيذ والقيام بزيارات ميدانية من قبل خبراء مكافحة الفساد (١٧ في المائة لكل منهما)، تليها طلبات الحصول على المشورة القانونية (١٥ في المائة) ووضع تشريع نموذجي (١٤ في المائة)؛

(ب) التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث): بلغت نسبة الدول التي طلبت مساعدة تقنية ٨٦ في المائة من ضمن الدول التي أفادت بالامتثال الجزئي للفصل قيد الاستعراض أو عن عدم الامتثال له. وتوفير تشريعات نموذجية هو أكثر أشكال المساعدة التقنية المطلوبة (١٩ في المائة)، تليه في ذلك تقديم المشورة القانونية (١٨ في المائة)، والمساعدة في الصياغة التشريعية (١٧ في المائة) وطلبات القيام بزيارات ميدانية من قبل خبراء مكافحة الفساد (١٤ في المائة)؛

(ج) استرداد الموجودات (الفصل الخامس) بلغت نسبة الدول التي طلبت مساعدة تقنية ٩١ في المائة من ضمن الدول التي أفادت بالامتثال الجزئي للفصل قيد الاستعراض أو عن عدم الامتثال له. وأكثر أشكال المساعدة المطلوبة هي تقديم المشورة القانونية (٢٣ في المائة)، وتوفير تشريع نموذجي (٢١ في المائة) والمساعدة في الصياغة التشريعية (١٨ في المائة).

١٤٠- ويتضح من العرض العام للاحتياجات من المساعدة التقنية التي يبينها الشكل الخامس عشر أن المشورة القانونية والتشريعات النموذجية (٢٠ في المائة و١٩ في المائة، على التوالي) هي أشكال المساعدة التقنية التي تشتد الحاجة إليها لتنفيذ المواد الخمس عشرة من الاتفاقية التي جرى استقصاؤها من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وتليها في الرتبة طلبات المساعدة في صياغة التشريعات والقيام بزيارات ميدانية من قبل خبراء مكافحة الفساد (١٧ و١٤ في المائة، على التوالي). وأقل أشكال المساعدة المطلوبة هي المساعدة في صياغة خطط عمل للتنفيذ (١٢ في المائة)، تليها أشكال أخرى من المساعدة المخصصة لبلدان معينة (٧ في المائة).

الشكل الخامس عشر
الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد العالمي



١٤١- في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ الاتفاقية، تشير تقارير التقييم الذاتي المقدمة إلى الأمانة العامة إلى أن المساعدة في تحقيق موافقة الأطر المعيارية من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية هو أكثر أشكال المساعدة المطلوبة. ووفقاً لقراري المؤتمر ٥/١ و ٤/٢، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CAC/COSP/2009/8)، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة من المقترحات لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّدت من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وترد تلك المقترحات في وثيقة مناقشة أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2009/5). ولعل المؤتمر يود أن يتخذ إجراء بشأن هذه النتائج وذلك بتقديم إرشادات إلى الأمانة لكي تضع برنامج عمل ومقترحات مشاريع تلي الاحتياجات المبينة وبالتوصية بسبل ووسائل حشد الموارد الضرورية للمساعدة التقنية المراد تقديمها.